قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وصورة ذلك ان
شخصا تزوج بنت عمه وياتي منها بولد فيكون ابنها وابن ابن عمها وكاخ
هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في
العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح
المجوس وفي وطي الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح والقوة باحد
امور ثلاثة الاول ان يحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كان
يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية دون الاختية
الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطا مجوسي
بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه
فترثها بالبنتية الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت
من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت
السفلى في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية
والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب
كابن عم هو اخ لام او زوج معتق فيرث بهما حيث امكن والله اعلم
ولما انهى الكلام على العصبات اردف ذلك ببيان الحجب فقال مع ان
بعضه قد سبق في العصبات فقال **باب الحجب** وهو لغة
المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او
من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة
وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة
وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها في شرح الترتيب
منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من النصف
الى الربع ويعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي للمتامل وحجب حرمان
وقد سبق بعضه في العصبات وذكر هنا شيا منه مقلبه فحجب
الاصول فقال **والجد محجوب عن الميراث بالاب** لانه ادلى به وقوله
في احواله اي الاب او الجد **الثلاث** اي الاحوال الثلاثة التي ذكرتها

منا

يشيربه

[في الهامش: عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى عن ... صح]

من الارث بالفرض او التعصيب او بهما **وتسقط الجدات من كل جهة**
اي من جهة الام او من جهة الاب **بالام** اما التي من جهة الام فلادلائها
بها واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومة **فافهمه**
اي ما ذكرته لك **وقس ما اشبهه** فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد
منه لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق
ويحجب كل من الاب والجد الجدة التي تدلي به دون غيرها **وهكذا**
يسقط **ابن الابن** وبنت الابن **بالابن** وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازل
بابن اقرب **فلا تبغ** اي تطلب **عن هذا الحكم الصحيح** المجمع عليه
معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن **وتسقط
الاخوة** سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا
او خناثي **بالبنين** والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به
في بني الابن **وبالاب الادنى** دون الاعلى وهو الجد **كما روينا** ذلك في
معنى ما ورد في القران فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا او كما
روينا ما يودي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا
ابن الابن اولى من الاخوة او كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب
وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله **وبني
البنين كيف كانوا** اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من
المعلوم انه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة
الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله **سيان**
اي سواء **فيه** اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم **الجمع** الصادق
باثنين فما زاد **والوحدان** جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان
الاخوة للام محجوبين بمن يحجب به الاشقاء وبزيادة على ذلك صرح
بالزايد بقوله **ويفضل ابن الام** وكذا ابنت الام وهما الاخ والاخت

[في الهامش: ابن ... فما بقيت الفروض]